

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٤

صادر فى ١٠/٧/٢٠٠٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٣٠٨ فى ١٥/٤/٢٠٠٤
بشأن طلب دمج كلاً من الجمعيتين التعاونيتين الاستهلاكيتين لأهالى مركزى مغاغة
وينى مزار فى جمعية واحدة بسمى جديد ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى الإقليمى لمحافظة المنيا المتضمن اجتماع
لجنة التنسيق المؤرخ فى ١٢/٦/٢٠٠٤ بشأن دمج الجمعيتين المشار إليهما سلفاً ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة فى ١٠/٧/٢٠٠٤ ؛

قرر :

مادة اولى - دمج الجمعيتين التعاونيتين الاستهلاكيتين لأهالى مركزى مغاغة
وينى مزار فى جمعية واحدة بسمى جديد هو الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى مركزى
مغاغة وينى مزار بدائرة محافظة المنيا .

مادة ثانية - تتولى اللجنة الثلاثية اتخاذ إجراءات شهر الجمعية الجديدة بالمسمى الجديد
ثم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارتها .

مادة ثالثة - تكتسب الجمعية المشار إليها عقب الدمج الشخصية الاعتبارية
بوضعها الجديد بمجرد شهر قرار الدمج .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه
كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر